(أمر رقم — ١٢٠)

اللواء محمود فهمى عكاشه بك مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإدارى العام للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٦٠٤) الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠ وبعد الإطلاع على الأمرين رقمى (٩٥) الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ و (١٠٣) الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ الخاصين بتشكيل المحاكم .

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه ان يعود إلى مخالفة

القانون الجنائى الحقبة المصرية / غزة تقطع No. 0002 / 0000 3 1 0 3 1 9 5 0

القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

المادة الثانية : يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً .

ويجوز إلغاؤه (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

(٢) وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

المادة الثالثة : يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

المادة الرابعة : يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقعت .

المادة الخامسة : إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

المادة السادسة : يسرى تطبيق ما ورد بالمواد السابقة على جميع الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم المشكلة بالمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين طبقاً للأنظمة والأوضاع المقررة قانونا .

القانون الجنائى الحقيبة المصرية / غزة التحقق 0 0 0 / 0 0 0 2 No. 3 1 0 3 1 9 5 0

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

صدر فى كوبري القبة ١ شعبان ١٣٦٩ هـ — ١٨ مايو ١٩٥٠ م

ملاحظة : المادة الثانية عدلت بالأمر رقم ٣٠٦

لواء
محمود فهمى عكاشه
الحاكم الادارى العام

القانون الجنائى الحقبة المصرية / غزة No.:0002/0000 31031950